مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (4/بند 1)، (5)، (10)، (12)، (19)، (37)، (47) من قانون المحاماة المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (4/بند 1) :

"1- ينوب محامو قضايا الدولة بالوزارة عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، في الأعمال المنصوص عليها في البند (1) من المادة السابقة. ولمحامي قضايا الدولة في سبيل ذلك، تقديم الطلبات، وصحف الدعاوى، والطعون، وإبداء الدفاع، وبوجه عام، يكون لهم اتخاذ كل ما تتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات. ويجوز لإدارة قضايا الدولة، بموافقة الوزير أو من يفوضه، وبعد التنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية، التعاقد مع أحد

المحامين القطريين في الدعاوى المنظورة داخل الدولة متى تطلبت طبيعة الدعوى ذلك، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً في الدعاوى المنظورة خارج الدولة.
ويتمتع محامو قضايا الدولة بالضمانات المنصوص عليها في المواد (31)، (34)، (35) من هذا القانون، ويصدر بقيدهم في الجدول، قرار من الوزير.".

المادة (5) :

"استثناءً من أحكام المادتين (3)، (4) من هذا القانون، يتولى موظفو قطر للطاقة، ممن زاولوا عملاً قانونياً لمدة سنتين على الأقل، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بأعمال المهنة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لقطر للطاقة وللشركات التي تساهم في رأسمالها أو تؤسسها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير. ويجوز أن يشارك في مباشرة تلك الاختصاصات من لم تتوفر فيه المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحت إشراف من رخص له بمباشرتها وفقاً لأحكام هذه المادة، وبذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة عملهم.
ويصدر بالترخيص لموظفي قطر للطاقة بمباشرة تلك الاختصاصات، قرار من اللجنة.".

المادة (10) :

"تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة قبول المحامين"، تشكل من ثلاثة ممثلين عن الوزارة يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبة وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

- اثنان من قضاة محكمة الاستئناف يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء (عضوين)
- مُحام عام بالنيابة العامة يُرشحه النائب العام (عضواً).
- ثلاثة من المحامين يختارهم الوزير (أعضاء).

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء.
وتضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم عملها.
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو اكثر من موظفي الوزارة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من الوزير

المادة (12) :

"تنشأ في الوزارة الجداول التالية:

1. جدول قيد المحامين المشتغلين، وتلحق به الجداول التالية:
   أ. جدول المحامين تحت التدريب.
   ب. جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية.
   ج. جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.
   د. جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز.
2. جدول قيد محامي قضايا الدولة.
3. جدول قيد موظفي قطر للطاقة.
4. جدول قيد شركات المحاماة.
5. جدول قيد مكاتب المحاماة العالمية.
6. جدول قيد المحامين غير المشتغلين.

ويصدر بنماذج الجداول المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير.
ويجوز إنشاء جداول نوعية أو فرعية أخرى بقرار من الوزير، يبين نماذجها ويحدد شروط ونظام القيد فيها.".

المادة (19) :

" لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والأعمال الآتية:

1. تولي منصب وزاري أو رئاسة أحد المجالس النيابية أو البلدية.
2. الاشتغال بالتجارة.

ولا يُعد اشتغالًا بالتجارة، في تطبيق أحكام هذا القانون، ما يلي:

أ. امتلاك المحامي لحصص أو أسهم في شركات المساهمة، متى كانت مشاركته مقتصرة على التملك دون تدخل في الإدارة أو ممارسة النشاط التجاري.

ب. قيد المحامي شريكًا في السجل التجاري لشركة، باستثناء شركة التضامن أو شريكًا متضامنًا في شركة التوصية البسيطة، شريطة ألا يشارك في إدارتها أو يمارس بنفسه الأعمال التجارية.

3. العمل في إحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الجمعيات أو الشركات أو البنوك، أو لدى الأفراد.

ولا يعتبر عمل المحامي بمكتب أحد المحامين، جمعاً بين المحاماة وعمل آخر.

4. الاشتغال بأي عمل يتنافى مع كرامة المحامي، أو لا يتفق مع مقتضيات المهنة.
5. ويستثنى من حكم عدم الجمع، أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراه، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها.".

المادة (37) :

"تُحدد أتعاب المحامي وفقاً للاتفاق المعقود بينه وبين ذوي الشأن، ويجوز أن يتفق على أن تكون قيمة الأتعاب بنسبة لا تزيد على (25%) من قيمة ما يُحكم به في الدعوى.".

المادة (47) :

"لا يجوز للمحامي عند مزاولة مهنته، أن يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان، أو أن يلجأ إلى أساليب الدعاية، أو الترغيب، أو استخدام الوسطاء، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة، ولا يعتبر من قبيل ذلك:

1. وضع لوحة على مقر مكتبه تحمل اسمه ومؤهلاته القانونية.
2. وضع إعلان أمام مقر مكتبه السابق للإرشاد عن موقع مكتبه الجديد.
3. اتخاذ موقع إلكتروني للمكتب على شبكة المعلومات الدولية.".

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.